أحكام الديانة الصابئية الفقهية بين فقهاء القرون الهجرية الأولى والقرن السابع (دراسة مقارنة)

أ. د. أنمار أحمد الهاشمي

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية

كلية العلوم الإسلامية/ إستانبول

الملخص

الديانة الصابئية هي أحدى الأديان السماوية التي يؤمن أتباعها بأن يحيى بن زكريا (عليه السلام) هو نبيهم، كما أنهم يؤمون بأغلب الأنبياء، ويؤكدون بأنهم أول وأقدم الديانات والشرائع التوحيدية. اختلف فقهاء القرون الهجرية الأولى في أصل دينهم، وطبيعة عقائدهم، وذلك نتيجة تعدد طوائفهم، وسرية عباداتهم، وغموض أصولهم، وبالتالي ترتب على ذلك تباين فتاواهم حولهم، فقال جلّهم: هم من أهل الكتاب لذا لا بأس بأكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم، وأن دينهم قريب من دين النصارى. وقال آخرون: هم قوم تركب دينهم من اليهودية والمجوسية لذا لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم. بينما ذهب البعض إلى أنهم قوم يعبدون الكواكب والبعض قال الملائكة، لذا هم مشركون. ونتيجة لذلك عمد علماء الإسلام وفقهاؤه في القرون اللاحقة إلى دراسة تلك الديانة بكل جوانبها حتى استقرت عند أغلب فقهاء القرن السابع أصولها، لذا بينوا مسائلها وفصلوا في أحكامها بعد أن وضحوا عقائدها وأشاروا إلى عباداتها، وبالتالي استطاعوا أن يضيقوا فجوة الخلاف حولها، وأن يؤسسوا قواعد الأحكام حولها. وكان من نتائج البحث أنه قرر أن الصابئة إحدى طوائف أهل الكتاب، وبالتحديد من الأسينيين اليهود اتباع يحيى، ثم بعد حادثة قطع رأسه (عليه السلام)، انتقلت قيادة تلك الطائفة إلى النبي عيسى (عليه السلام). وأنه لم يتبق اليوم من طوائف الصابئة القديمة سوى طائفة الصابئة المندائية، لذا تنطبق عليهم الأحكام الفقهية التي اطلقت على طوائف أهل الكتاب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الديانة الصابئية، فقهاء الإسلام، المذاهب الفقهية، أهل الكتاب، الصابئة المندائية.

Summary

The Sabian religion (Al-Ṣābiʾūn) is one of the heavenly religions whose followers believe that John the Baptist is their Prophet. They assert that they are the first and oldest monotheistic religions and laws. The jurists of the first Hijri centuries differed regarding the origin of their religion and the nature of their beliefs due to the multiplicity of their sects, the secrecy of their worship, and the ambiguity of their origins. As a result, their fatwas differed regarding them. Most of them said they were among the People of the Book, so it is suitable to eat their sacrifices and marry their women, and their religion is close to the Christian religion. Others said They are a people whose religion is near between Judaism and the Magi, so their sacrifices are not eaten, and their wives are not married. While some said that they worship the planets, others said they worship angels, so they are polytheists. As a result, Islamic scholars and jurists in subsequent centuries studied the Sabin religion in all its aspects until most of the jurists of the seventh century settled on its origins. Thus, they clarified its issues and decided upon its rulings after explaining its beliefs and referring to its acts of worship. Therefore, they could narrow the disagreement gap around it and develop their final visions about that religion. One of the research results was that the Sabians are one of the People of the Book sects, specifically the Jewish Essenes who followed John the Baptist. Then, after the incident of his beheading, the leadership of that sect passed to the Prophet Jesus. Today, only the Sabian-Mandaean sect remains of the ancient Sabian sects. Therefore, all the jurisprudential ruling provisions that apply to the People of the Book should be applied to the Sabians.

Keywords: the Sabian, Islamic jurists, Islamic jurisprudential schools, People of the Book, the Sabian-Mandaean.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَثّل النتاج العلمي والمعرفي الإسلامي في القرن السابع الهجري منعطفا علميا وفكريا مهما بعد أن حرّرت وأصّلت وأسّست فيه جلّ العلوم، حتى غدى لما تلاه من القرون نبراسا في شتى المعارف والفنون. مثال ذلك تأسيسه للعديد من الأصول، والقواعد، والأحكام الفقهية التي اختلف فقهاء المذاهب في القرون الهجرية الأولى حولها، حتى تباينت أحكامهم حول مسائلها. منها موضوع بحثنا هذا حول أحكام الديانة الصابئية الفقهية، تلك الديانة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم إلى الجانب اليهودية والنصرانية والمجوسية وغيرهم. ونتيجة لضرورة المعرفة التامة بتلك الديانة التي كان يعيش معتنقوها داخل المجتمع الإسلامي المتمدد حينها، كان لزاما على الفقهاء أن ينظروا في حالهم، ويعرفوا أصول دينهم وطبيعة عقائدهم، من أجل تحديد طبيعة التعامل مع اتباعهم، هل يدخلون ضمن نطاق أهل الذمة باعتبارهم أهل كتاب، وبالتالي تجري عليهم أحكام أهل الذمة؟ أم يعدون من الأديان الخارجة عن ذلك المفهوم، وبالتالي يعاملون معاملة الكفار؟

ونتيجة للعديد من الاعتبارات التي سنتطرق إليها في ثنايا البحث لاحقا لم يتفق فقهاء الإسلام حول طبيعة أصول وعقائد تلك الديانة، الأمر الذي انتج تباينا في آرائهم، واختلافا في تطبيق أحكام أهل الذمة عليهم. حيث ذهب جلّ فقهاء القرون الهجرية الأولى إلى أنهم من أهل الكتاب لذا لا بأس بأكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم، وأن دينهم قريب من دين النصارى. وقال آخرون: هم قوم تركب دينهم من اليهودية والمجوسية لذا لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم. بينما ذهب البعض إلى أنهم قوم يعبدون الكواكب والبعض قال الملائكة، لذا هم مشركون، وبالتالي لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم أيضا.

تجاوز فقهاء القرن السابع الهجري ذلك الخلاف واستفادوا من مباحث العلماء الذين درسوا الأديان قبلهم، بعد أن أضافوا إليها الكثير، حتى تكامل -تقريبا- لديهم الموضوع، الأمر الذي ساعد في تضييق الخلاف السابق، وبالتالي استقرار أحكام الصابئة الفقهية. حيث مثلت كتابات علماء القرون الهجرية الأولى الأساس الذي انطلقوا منه لفهم أصول هذه الديانة وغيرها، على سبيل المثال: كتب الإمام الأشعري(٣٢٤هـ): «مقالات الإسلاميين»، وأبو الحسن العامري(٣٨١هـ): «الإعلام بمناقب الإسلام»، ثم البغدادي(٤٢٩هـ) كتابيه: «الملل والنحل» و«الفرق بين الفرق»، وابن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ):

«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، وكتب الشهرستاني(٥٤٨هـ): «الملل والنحل»، وغيرها الكثير من التصنيفات التي تناولت الديانتين اليهودية المسيحية تحديدا. أو كتبا ألفت في علم الأديان لكنها فقدت ولم تصلنا ولكنها كانت معروفة ومتداولة بين العلماء مثل: كتب النوبختي(٣١٠هـ): «الآراء والديانات»، وكتاب المسعودي(٣٤٦هـ): «المقالات في أصول الديانات»، والمسبحي(٤٢٠هـ): «درك البغية في وصف الأديان والعبادات.

سبب كتابة البحث:

جاء هذا البحث كمحاولة لدراسة أحكام الديانة الصابئية عند فقهاء القرون الهجرية الأولى ومقارنتها بأحكام الديانة عند فقهاء القرن السابع، وذلك لبيان دور فقهاء هذا القرن في تقعيد وتأسيس تلك الأحكام الفقهية بعد تمحيصها، وتوضيحها، وتقريب وجهات نظر الفقهاء السابقة حولها، وبالتالي تبنيها داخل المذهب. وأيضا هو محاولة لإسقاط تلك الأحكام الفقهية على طائفة الصابئة المندائية، تلك الطائفة التي استمر وجودها ولم تندثر كباقي طوائف الصابئة اليوم.

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث الرئيسية في محاولة معرفة أسباب التباين والاختلاف الكبير الحاصل بين فقهاء المذاهب الأربعة في القرون الهجرية الأولى، وعدم اجماعهم حول مسائل الأحكام الفقهية المتعلقة بالديانة الصابئية، ذلك التباين الذي أوجد اختلافا في اطلاق الأحكام الفقهية حول كيفية التعامل مع أصحاب تلك الديانة.

اسئلة البحث:

احتوى البحث على العديد من التساؤلات التي حاول الإجابة عنها في ثناياه ومنها:

١. ما هو أصل الديانة الصابئية؟ وما هي حقيقة معتقداتها؟ تلك الأصول والمعتقدات التي اختلف الفقهاء حولهما، وبالتالي تباينت أحكامهم الفقهية حولهما.

٢. لماذا اختلف فقهاء المذاهب حول أحكام الديانة الصابئية في القرون الهجرية الأولى ؟

٣. كيف تجاوز فقهاء القرن السابع ذلك الاختلاف وبالتالي استطاعوا التأسيس لأحكام الديانة الصابئية؟

٤. ما هي الآلية التي مكنت فقهاء القرن السابع من تجاوز ذلك الخلاف؟

ولا ندعي أننا استطعنا الأجابة التامة على كل تلك التساؤلات فالأمر يحتاج إلى طول شرح وتفصيل لا

يسع هذه البحث الصغير الاحاطة بجميع جوانبه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه أبرز أهمية نتاج فقهاء القرن السابع الهجري التأسيسي للعلوم، وذلك بعد تقعيدها وتأصيلها، وذلك بعد أن قارنا أحكام الديانة الصابئية عند فقهاء القرون الهجرية الأولى مع مثيلاتها في القرن السابع. كما تبرز أهميته في أنه أوضح الحكم الأسلم للصابئة وفق محددات فقهاء الإسلام، والمعطيات التي يؤمن بها أصحاب الديانة اليوم.

مصادر البحث:

تنوعت مصادر البحث بحسب طبيعة العنوان ومحتوى مواضيعه، وكان الأساس فيها كتب الفقه كما جاءت في مصادر وتحقيقات القرون الهجرية الأولى والقرن السابع، والتي تناولت أحكام الصابئة الفقهية في مصادر المذاهب الأربعة. كما أستخدمنا بعض مصادر علم الأديان، ومثلها للديانة الصابئية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج المقارن، وذلك بعد أن تناولنا أحكام الديانة الصابئية كما جاءت عند فقهاء القرون الأولى، وقارناها بنتاج فقهاء القرن السابع، في محاولة لاستخلاص أوجه الفرق بين الأحكام الفقهية سابقا، والتأسيس لتلك الأحكام لاحقا. كما استفدنا من المنهج التحليلي في ثنايا البحث كونه الأنسب في دراسة أصول الديانة الصابئية وعقائدها، كما أقوال الفقهاء سابقا حولها.

صعوبات البحث:

تمثلت صعوبة البحث في أن أغلب مصادر ومراجع المذاهب الأربعة الفقهية لم تتناول بالتفصيل موضوع الديانة الصابئية، إذا ما قورنت بأحكام الديانتين اليهودية والمسيحية، والتي فصلت في الكثير منها القول حولها. كما أن جلّ تلك الكتب الفقهية لم تتطرق إلى ذكر أحكام تلك الديانة، والبعض القليل منها حين ذكر أحكامها، فإنه استعاض -في الغالب- بنقل أقوال المجتهدين من أئمة المذهب حولها، دون الولوج إلى محاولة التأصيل لها.

خطة البحث:

بحسب طبيعة العنوان ومنهج البحث قسم البحث إلى مقدمة سردنا فيها بعض أساسيات البحث.

ثم تمهيد عرفنا فيه بالديانة الصابئية باختصار. ثم قسم البحث إلى مبحثين أساسيين، تناول الأول منهما: منظور فقهاء القرون الهجرية الأولى حول الديانة الصابئية. وثانيهما تحدث عن منظور فقهاء القرن السابع. ثم خاتمة فيها أهم نتائج البحث. وختاما قائمة المصادر والمراجع. و

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

تمهيد في التعريف بالديانة الصابئة

تعد الديانة الصابئية أحدى الأديان السماوية التي يؤمن أتباعها بأن يحيى بن زكريا (عليه السلام) هو نبيهم، ويؤكدون بأنهم أول، وأقدم الديانات والشرائع التوحيدية. كما يؤمن اتباعها بنبوة أنبياء الله آدم وشيث وإدريس ونوح وسام بن نوح ويحيى بن زكريا (عليهم السلام). تدعو الديانة إلى الإيمان بالله ووحدانيته المطلقة، ومن جملة أسمائه الحسنى عندهم (الحي العظيم، الحي الأزلي، المزكي، المهيمن، الرحيم، الغفور).

ينتشر أصحاب هذه الديانة اليوم في العراق وإيران، حيث يعيشون على ضفاف نهري دجلة والفرات، ويسكنون في منطقة الأهوار، وشط العرب. وتحديدا في مدن العمارة، والناصرية، والبصرة، وقلعة صالح، وسوق الشيوخ، والقرنة وغيرها من مدن العراق الجنوبية، كما أن لهم وجودا في العاصمة بغداد. أما في إيران فيسكنون على ضفاف نهر الكارون، ومدن إيران الساحلية.

يميل أغلب علماء الإسلام من الذين تناولوا موضوع الصابئة بالدراسة والتحليل إلى استخدام لفظ (صبأ) للتدليل على معنى كلمة (الصابئة)، حيث ارجعوا هذا اللفظ إلى معاني الخروج من دين إلى دين آخر، بالمقابل يفرق الصابئة بين جذر كلمة (صابئي) في اللغتين العربية والآرامية، حيث يرون أن الجذر العربي (صبأ) تعني الخروج من دين إلى دين حسب كتب اللغة والصحاح. بينما آراميا (مندائيا) يعني مصطلح (صبا) التعمد أو المغتسل، ومعناها الآرامي: انغمس أو اغتسل، وهي بذلك تطابق إحدى أهم شعائرهم في الديانة.[1] كما يرفضون ارتباط تسميتهم بالانتقال من دين إلى آخر ويؤكدون على أن تسميتهم بالصابئين -وفق ذلك المفهوم- جاءت من الأقوام المجاورة لهم، لأنهم يعرفون أنفسهم باسم (مندائي).[2]

ينقسم الباحثون الذين درسوا تاريخ الديانة الصابئية ومعتقداتها الدينية سواء أكانوا من المسلمين أو حتى من المستشرقين حول أصل الصابئة إلى ثلاثة أصناف:

---

(١) العهد المندائي الجديد، رحلة في بعض مفاهيم الدين الصابئي، الدكتور صباح نصار، الترميذا علاء كاظم نشمي، بدون دار طبع، بغداد، ١٩٩٧م، ص٤ / المصبتّا دراسة تحليلية لاهوتية في بعض رموز التعميد المندائي، الترميذا علاء كاظم نشمي، صدر عن مندي طائفة الصابئة المندائيين، بغداد، ١٩٨٨م، ص ١٢-١٣.

(٢) رؤوف سبهاني، الصابئة المندائية في إيران، دار المحجة البيضاء، ب.ت، ص ١٢ / ينظر أيضا: الليدي دراور،الصابئة المندائيون، ترجمة: نعيم بدوي وغضبان الرومي، دار المدى للثقافة والنشر، (ط٢)، سورية، ٢٠٠٦م، ص ١٦. / مقدمة المترجم جابر أحمد لكتاب: الصابئة المندائيون دراسة في تاريخ ومعتقدات القوم المنسيين، تأليف سليم برنجي، سلسلة دراسات اجتماعية ١، دار الكنوز الأدبية، ١٩٨٨م، ص ١٥.

الصنف الأول: يرى أن الصابئة هم من سكان وادي الرافدين في أصلهم، تبنوا أصول دينهم نتيجة احتكاكهم وتأثرهم بعقائد وممارسات وطقوس أصحاب الديانات: البابلية، والآشورية، والكلدانية، والفارسية، واليهودية من الذين عاشوا بين ظهرانيهم، واحتكوا بهم، وتناقلوا عقائدهم وعباداتهم على مر السنين. وبمرور الوقت انتشر اؤلئك شمالا وغربا حتى استوطن البعض منهم في فلسطين. تأثروا هناك بالفرق الغنوصية الشرقية التي كانت عقائدها تقوم على الفكر الثنوي الفارسي. ومن أبرز تلك الفرق الغنوصية: (الصبوائيون، والكورثمانيون، والدوسيثيون)، ولعل أكثر آراء تلك الفرق قبولا وانتشارا يعود إلى فرقة الدوسيثيون، والتي جاء اسمها من (دوسيثيوس) أحد اتباع يوحنا المعمدان. [1]

الصنف الثاني: يرى بأن الصابئة هي ديانة من أقدم الأديان تمسكت بالتوحيد وليس لها كتاب ولا نبي، ثم إن الله تعالى أرسل إبراهيم (عليه السلام) بالحنفية التي تمسكوا بها ومنهم من بقى على الحنفية، ومنهم من أشرك لاحقا وعبد الكواكب كالحرانية وذلك لتأثرهم بالأقوام التي سكنوا بين ظهرانيهم.[2]

الصنف الثالث: يرى أنهم من سكنة فلسطين في الأصل (غرب أو شرق نهر الأردن)، وأن معتقداتهم الدينية ظهرت ونمت وتطورت داخل الجماعات اليهودية تحديدا وتحت تأثير البيئة الدينية اليهودية، تلك المعتقدات التي كانت منتشرة داخل الفرق اليهودية، وعلى وجه التحديد داخل المجتمع الأسيني الذي كان يقطن منطقة البحر الميت، ذلك المجتمع الذي من المرجح أن النبي يحيى (عليه السلام) أو يوحنا المعمدان -كما في المسيحية- كان منهم. [3]

---

(١) من الذين يتبنون هذا الرأي: الباحث الصابئي عزيز سباهي، أصول الصابئة (المندائيين) ومعتقداتهم الدينية، دار المدى، (ط١)، سوريا، ٢٠٠٢م، ص ١٥٢ / محمد نمر المدني، الصابئة المندائيون العقيدة والتاريخ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)، سوريا، ٢٠٠٩م، ص٢٩ / نعيم بدوي وغضبان الرومي، مقدمة ترجمة كتاب الصابئة المندائيون لليدي دراور، ص ١٦ / السيد عبد الرزاق الحسيني، الصابئة قديما وحديثا، مطبعة الخانجي، (ط١)، مصر، ١٩٢٥م، ص ١٢-١٥. وغيرهم.

(٢) من الذين يتبنون هذا الرأي: ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١/ ٣٧ / ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٨٩ / إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم ، بيروت، (ط٣)، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ١٠٠٩/٢./ د. أحمد بن عبد العزيز الحصين، الصابئة المندائيون مسلمون أم كفار، مكتبة الايمان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)،١٤٢٣هـ - ٢٠١١م، ص٣٦. وغيرهم.

(٣) من أصحاب هذا الاتجاه: رؤوف سبهاني، الصابئة المندائية في إيران، ص ٢٧ / المؤلف الصابئي سليم برنجي، الصابئة المندائيون دراسة في تاريخ ومعتقدات القوم المنسيين، ص ١١ / مؤلفو الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٤)، ١٤٢٠هـ، ٢/ ٧١٥. وغيرهم.

مسألة تشابه معتقدات وطقوس الأسينية اليهودية بالديانة الصابئية المندائية في الكثير من جوانبها يجعلنا نميل إلى هذا الاتجاه على الرغم من صعوبة القطع والجزم في ذلك.

المبحث الأول

الديانة الصابئية في منظور فقهاء القرون الهجرية الأولى

أولا: آراء علماء الإسلام حول طبيعة دين الصابئة

تباينت آراء فقهاء وعلماء الإسلام في القرون الهجرية الأولى حول طبيعة دينهم وحقيقة معتقداتهم إلى آراء عدة منها:

١- هم قوم من أهل الكتاب: وَهَذَا قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وغيرهم، وَقَدْ جَعَلَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ، لأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ، وَلَا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ، وَلَكِنْ يُعَظِّمُونَهَا كَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَعْبَةِ فِي الِاسْتِقْبَال إِلَيْهَا. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَقَال فِي رِوَايَةٍ: هُمْ مِنَ النَّصَارَى؛ لأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالإِنْجِيل وَاسْتَدَل لِذَلِكَ بِمَا نُقِل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَقَال فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هُمْ مِنَ الْيَهُودِ لأَنَّهُمْ يَسْبِتُونَ، وَاسْتَدَل لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَال: إِنَّهُمْ يَسْبِتُونَ.[1] وقَالَ الْخَلِيلُ: هُمْ قَوْمٌ يُشْبِهُ دِينُهُمْ دِينَ النَّصَارَى، إِلَّا أَنَّ قِبْلَتَهُمْ نَحْوُ مَهَبِّ الْجَنُوبِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.[2] وقَالَ السُّدِّيُّ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَهُ إِسْحَاقُ بن رَاهْوَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ الصَّابِئِينَ لِأَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكَحَةِ نِسَائِهِمْ.[3]

ولعل هذا الرأي هو الراجح عند أغلب علماء الإسلام، والذي نرجحه أيضا وذلك لأن أصلهم -في الغالب- يعود إلى أهل الكتاب وبالتحديد إلى إحدى طوائف اليهود (الأسينيون) كم أسلفنا.

٢- هم قوم تركب دينهم من اليهودية والمجوسية: إلى هذا الرأي ذهب مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وقالوا: هُمْ قَوْمٌ تَرَكَّبَ دِينُهُمْ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ، لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ. وزاد ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ.[4] وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ: كنا عند الحكم بن عتبة، فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّابِئِينَ: إِنَّهُمْ كَالْمَجُوسِ فَقَالَ الْحَكَمُ: أَلَمْ أُخْبِرْكُمْ بِذَلِكَ.[5]

---

(١) لمزيد من الاطلاع ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صدرت عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة،(ط١)، مصر، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ٢٩٤/٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، (ط٢)، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١/ ٤٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٤٣٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١/ ٤٣٥.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)،

٣- هم قوم موحدون وليس لهم شريعة: ذهب إلى هذا الرأي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ حين سُئِلَ عَنِ الصَّابِئِينَ فَقَالَ: الَّذِي يَعْرِفُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَيْسَتْ لَهُ شَرِيعَةٌ يَعْمَلُ بِهَا وَلَمْ يُحْدِثْ كُفْرًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: الصَّابِئُونَ أَهْلُ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ، كَانُوا بِجَزِيرَةِ الْمَوْصِلِ، يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَا كِتَابٌ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِرَسُولٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ هَؤُلَاءِ الصَّابِئُونَ يُشَبِّهُونَهُمْ بِهِمْ، يَعْنِي فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (١)

٤- هم قوم ليس لهم دين: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى وليس لَهُمْ دِينٌ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوُ ذَلِكَ. (٢)

٥- هم قوم يعبدون الملائكة: قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ هُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَقْرَءُونَ الزبور ويصلون الخمس، رآهم زياد ابن أَبِي سُفْيَانَ فَأَرَادَ وَضْعَ الْجِزْيَةِ[٣]* عَنْهُمْ حِينَ عَرَفَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ.(٤) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ذَكَرَ الصَّابِئِينَ فَقَالَ: هُمْ قوم يعبدون الْمَلَائِكَةَ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ... أَخْبَرَ زِيَادٌ أَنَّ الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُصَلُّونَ الْخَمْسَ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمُ الْجِزْيَةَ، قَالَ: فَخُبِّرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ الصَّابِئِينَ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، ويقرءون الزبور ويصلون للقبلة، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ. (٥)

٦- هم قوم يعبدون الكواكب: اختار الرَّازِيُّ أَنَّ الصَّابِئِينَ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا قِبْلَةً لِلْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ تَدْبِيرَ أَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ إِلَيْهَا، قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَنْسُوبُ إلى الكلدانيين الذين جاءهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ رَادًّا عَلَيْهِمْ وَمُبْطِلًا لِقَوْلِهِمْ. (٦)

تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، (ط١)، بيروت، ١٤١٩ه، ١/ ١٨٤.

(١) تفسير ابن كثير، ١/ ١٨٤.

(٢) المصدر نفسه ، ١/ ١٨٤.

(٣) يقوم مفهوم الجزية على مسألة دفع المبالغ المالية المعروفة القيمة حينها نظير قيام الدولة الإسلامية بالدفاع عن الذميين من أهل الكتاب، واليوم سقط عن أهل الذمة دفع مبالغ الجزية وذلك لأنهم يشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام، ولمساهمتهم في هذا الواجب فأن الجزية تسقط عنهم بعد وجوبها، أو يمنع وجوبها أصلا. لمزيد من الاطلاع على الحكم الفقهي ينظر: د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمسأمنين في دار الإسلام، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢-١٩٨٢م، ص ١٥٧

(٤) تفسير القرطبي، ١/ ٤٣٥.

(٥) تفسير ابن كثير، ١/ ١٨٤.

(٦) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط ٣)، ١٤٢٠هـ، ٣/ ٥٣٦.

ثانيا: نتائج اختلاف فقهاء القرون الأولى حول الصابئة

كان من الطبيعي أن يؤدي اختلاف الفقهاء في حقيقة دينهم وطبيعة معتقداتهم إلى اختلافهم في اطلاق الأحكام الفقهية المتعلقة بتنظيم علاقة المسلمين معهم، منها -على سبيل المثال- مسألة إقرارهم على الجزية وحل الزواج بنسائهم، حيث تباينت آراء الفقهاء حول ذلك ومنها:

١- مذهب المالكية

يؤكد الإمام اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) على أن الفقهاء -بشكل عام- اختلفوا في حقيقة دينهم، وبالتالي اطلقت الأحكام الفقهية عليهم وفق الأقوال التي كانت تتناقل بين المسلمين، ومن دون ترجيح إحداها على الأخرى، حيث قال: « واختلف في الصابئة، والسامرية ما هما؟ فقيل: الصابئون صنف من النصارى، والسامرية صنف من اليهود. وقيل: ليسوا منهم. فعلى القول الأول تجوز مناكحتهم، وعلى القول الآخر لا تجوز. والأصل في جواز نكاح الحرة الكتابية قول الله -عز وجل-: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} الآية [المائدة: ٥]، وهذه الآية متأخرة النزول عن آية البقرة في قوله -عز وجل-: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة: ٢٢١]. وعن آية النساء في قوله سبحانه: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥]، فكانت آية المائدة لتأخر نزولها أصلًا في جواز نكاح الحرائر الكتابيات». ثم خلص الإمام اللخمي بعد هذه المقدمة إلى جواز نكاح الصابئية قياسا على اليهوديات والنصرانيات، قائلا: « وأرى أن يجوز نكاح الصابئة والسامرية قياسًا على اليهودية والنصرانية لأنهما يتفقان في أنهما متمسكان بوجه من الحق، وهو الكتاب الذي أنزل الله تعالى، وداخلان في قوله: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} «.[١]

أما الجزية فهي تؤخذ عند المالكية من الجميع الكفار وغيرهم إلا المرتد والزنديق. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ): « وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبدة الأوثان والثيران وغيرهم إلا المرتد والزنديق».[٢]

(١) التبصرة، تاليف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (ط١)، ١٤٣٢- ٢٠١١ م، ٥/ ٢١١١.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تاليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ب.ت، ١/ ٤٤٩.

٢- مذهب الحنفية

اختلف الأحناف حول أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم بين مجوز كما ذهب إلى ذلك الإمام الأعظم، وبين مانع كما ذهب صاحباه، جاء في المبسوط للإمام السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) موضحا ذلك الخلاف: «فَأَمَّا نِكَاحُ الصَّابِئَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَيُكْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى - وَكَذَلِكَ ذَبَائِحُهُمْ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّابِئِينَ مِنْهُمْ فَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ النَّصَارَى يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ وَيُعَظِّمُونَ بَعْضَ الْكَوَاكِبِ كَتَعْظِيمِنَا الْقِبْلَةَ وَهُمَا جَعَلَا تَعْظِيمَهُمْ لِبَعْضِ الْكَوَاكِبِ عِبَادَةً مِنْهُمْ لَهَا فَكَانُوا كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَقَالَا: إنَّهُمْ يُخَالِفُونَ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ فَلَا يَكُونُونَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَلَكِنَّ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: مُخَالَفَتُهُمْ لِلنَّصَارَى فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لَا تُخْرِجُهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَتِهِمْ كَبَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ النَّصَارَى فِي الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ، ثُمَّ كَانُوا مِنْ جُمْلَةِ النَّصَارَى». [١]

أباح الإمام الأعظم الزواج من نسائهم بناء على أنهم لا يعبدون الكواكب، وإنما يعظمونها كما يعظم المسلمين الكعبة، بينما رأى صاحباه: أنهم من الزنادقة والمشركين، لذا لا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم.

٣- مذهب الشافعية

ناقش أئمة الشافعية في مصادرمذهبهم كثيرا مسألة كون الصابئة هل هم من أهل الكتاب أم لا، منها ما جاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي قوله: «**(فرع السامرة والصابئون هل هما أهل كتاب) فأما السامرة والصابئون: فقد قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في موضع: (السامرة صنف من اليهود، والصابئون صنف من النصارى) . وتوقف الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في موضع آخر في حكمهم. فقال أبو إسحاق: إنما توقف الشافعي في حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم، فلما تيقن أمرهم ألحقهم بهم. وحكي: أن القاهر استفتى في الصابئة، فأفتاه أبو سعيد الإصطخري: أنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الأنجم السبعة آلهة، فأفتى بضرب رقابهم، فجمعهم القاهر ليقتلهم فبذلوا له مالا كثيرا، فتركهم. والمذهب: أنه ينظر فيهم: فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول دينهم .. فليسوا منهم، وإن كانوا يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع .. فهم منهم، كما أن المسلمين ملة واحدة لاتفاقهم في أصول الدين وإن اختلفوا في الفروع**». [٢]

---

(١) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان، ب.ت، ٢١١/٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تاليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، (ط١)، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م، ٢٦٣/٩.

وفي كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ مِثْلُهُمْ يُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِهِمُ الْجِزْيَةُ وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مَنْ أَهِلِ الْأَوْثَانِ وَلَا مِمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ». قَالَ الإمام الْمَاوَرْدِيُّ شارح الحاوي: أَمَّا الصَّابِئَةُ، فَطَائِفَةٌ تَنْضَمُّ إِلَى النَّصَارَى، وَالسَّامِرَةُ طَائِفَةٌ تَنْضَمُّ إِلَى الْيَهُودِ، وَلَا يَخْلُو حَالُ انْضِمَامِهَمَا إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أحدها: أن نَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَفُرُوعِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ، وَتُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ، وَتُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُخَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِالْجِزْيَةِ، وَلَا تُسْتَبَاحُ مَنَاكِحُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُوَافِقُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَيُخَالِفُوهُمْ فِي فُرُوعِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وَتُسْتَبَاحُ مَنَاكِحُهُمْ، وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى أُصُولِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يُؤَثِّرُ الِاخْتِلَافُ فِي فُرُوعِهَا كَمَا لَمْ يُؤَثِّرِ اخْتِلَافُ الْمُسْلِمِينَ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يُوَافِقُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ، وَيُخَالِفُوهُمْ فِي أُصُولِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وَلَا تُسْتَبَاحَ مَنَاكِحُهُمْ، وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ تَغْلِيلًا بِاعْتِبَارِ الْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يُشْكِلَ أَمْرُهُمْ: وَلَا يعلم ما خلفوهم فِيهِ، وَوَافَقُوهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ، فَيُقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ حَقْنًا لِدِمَائِهِمْ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ تَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ فِي الْأَمْرَيْنِ كَالَّذِي قُلْنَاهُ فِيمَنْ أُشْكِلَ دُخُولُهُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، هَلْ كَانَ مِنَ الْمُبَدِّلِينَ». [1]

جاء في كتاب التنبيه للإمام الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ): « وأما السامرة والصابئة فقد قيل: يجوز أن يعقد لهم. وقيل: لا يجوز». [2]

٤- مذهب الحنابلة

روي عن الإمام أحمد أنه قال عن الصابئة: هم من جنس النصارى، وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون، فألحقهم باليهود. **وذلك نقلا عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين قال عنهم: يسبتون،**

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تاليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٤/ ٢٩٥ . ينظر أيضا : بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٩م، ٣٤٤/١٣.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت. (ط١)، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٢٣٧.

لذا جعلهم الإمام بمنزلة أهل الكتاب، وكل من يصير إلى كتاب عنده فهو داخل في أحكام أهل الذمة.[1] كما نقل الإمام أبو يعقوب المروزي (ت: ٢٥١ه) عن الإمام إسحاق بن راهويه قوله: « لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب».[2]

ومن الملاحظ أن أغلب فقهاء القرون الهجرية الأولى حرصوا على مسألة (أصل دين الصابئة)، كما استعرضنا من أقوالهم، وبالتالي من عاملهم على أنهم فرقة كانت في أصلها إما من اليهود أو من النصارى، أجازهم على الجزية، وأباح نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم. ومن لم ينظر في مسألة الأصل بل نظر في طبيعة عباداتهم واعتقاداتهم، دخل في ضرورة أن يفصل في أحكامهم بين أهل الكتاب والكفر.

ثالثا: أسباب اختلاف العلماء حول الصابئة

اختلف فقهاء الإسلام حول حقيقة دينهم وتكييفهم الفقهي المترتب عليه منذ القرون الأولى، حتى أن الإمام ابن القيم وصف ذلك الاختلاف بالقول: «إن الناس قد اختلفوا فيهم اختلافًا كثيرًا، حتى أشكل أمرهم على الأئمة نفسهم. وعزى ذلك الاختلاف إلى: عدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم». [3]

عدم الاحاطة بمذهبهم ودينهم يمكن إحالته إلى باطنية الطقوس والعبادات، كما سرية النصوص والكتابات المندائية، تلك الباطنية والسرية أدت في نهاية المطاف إلى أن يلف الغموض تاريخ الصابئة فضلا عن اسمهم وعقائدهم وطقوسهم وأحوالهم الدينية، البعض من الكتاب والمؤلفين عزى ذلك الغموض المتعمد من قبل الصابئة إلى اعتيادهم العيش تحت اضطهاد أتباع الأديان الأخرى. [4]

هذا الأمر دفع الكاتب الصابئي الترميذا عصام الزهيري إلى القول: «إن الديانة المندائية كانت ولا تزال محاطة بالكثير من الغموض والتساؤلات من قبل المندائيين قبل غيرهم، ومرد ذلك إلى أن رموز المندائية كانت أسرار وطلاسم مغلقة على غالبية أبناء الطائفة. يضاف إلى ذلك صعوبة فهم الطقوس الدينية؛ وعدم وضوح أصل المندائية، وعدم وجود رأي قاطع بذلك». [5]

---

(١) المبدع في شرح المقنع، تاليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١٤٠/٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، (ط١)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م. ٨/ ٣٩٥٩

(٣) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ١/ ١٣٠.

(٤) ينظر على سبيل المثال: رشيد الخيون ، الأديان والمذاهب في العراق، (ط٢)، منشورات الجمل، ٢٠٠٧م، ص ٥٠

(٥) الدين الأول، مدخل إلى الدين المندائي، الترميذا عصام خلف غضبان الزهيري، موقع موسوعة العيون المعرفية .www MandaeanNetwork.com ، ٢٠١٢، ص ٥

ويمكن لنا إجمال أهم أسباب اختلاف الفقهاء حولهم إلى:

١- اعتماد الكثير من الفقهاء على الرواية الشفوية وجعلها المصدر الأساس حول الصابئة. ويمكن لنا هنا أن نشير إلى أن الرواية الشفوية على ما فيها من صدق في كثير من الأحيان، وعلى ما فيها من ضرورة بالنسبة إلى شهود العيان لاسيما حين تندر المصادر، إلا أنها لا تصح أن تكون المصدر الوحيد للمعلومة، ناهيك عن أن تكون المصدر الأساس. إذ ينبغي أن يدخل في الحسبان هنا ما قد يقترن بالرواية من نوازع ذاتية، وميول شخصية.

٢- من المرجح أن الفقهاء لم يطلعوا على أدب الصابئة وتراثهم الذي جاء في نصوصهم الأصلية. وذلك لأن هذا التراث كتب بالأبجدية (المندائية)، تلك الأبجدية التي كانت بعيدة في الغالب عن استخدام ومعرفة المسلمين.

٣- رفض الصابئة أن يطلع الغرباء على تراثهم الديني، لذا عمدوا على إخفائه وجعله حكرا على علمائهم حين ربطوا نصوصه التعبدية باللغة المندائية، تلك اللغة التي لم تكن العرب تستخدمها ولا تعرفها لأنها كانت مغلقة على الصابئة وحدهم، وبالتحديد على رجال دينهم.

٤- اعتماد البعض من الفقهاء في اطلاق أحكامهم على ما ورد في المصادر المسيحية حولهم، والتي كانت في الغالب متحاملة على الصابئة حين عدتها من الطوائف الغنوصية المارقة والبعيدة عنها.[1]

هذه الأسباب الرئيسية وغيرها يمكن لنا أن نعدها الأساس الذي أدى إلى تباين واختلاف فقهاء القرون الهجرية الأولى حول تلك الديانة، الأمر الذي حدى بمن جاء بعدهم من العلماء والفقهاء إلى محاولة سد ذلك الخلل وتجاوز تلك الأسباب من خلال إيلاء تلك الديانة فسحة من التمحيص والدراسة بعد ذلك، والتي قد استوت واكتملت -تقريبا- مع مؤلفات وأسفار فقهاء وعلماء القرن السابع الهجري.

(١) ينظر: عزيز سباهي، أصول الصابئة ص ٢٦. (بتصرف).

المبحث الثاني

الديانة الصابئية في منظور فقهاء القرن السابع

أولا: تسميتهم

يتفق فقهاء القرن السابع على أن لفظ الصابئة جاء من لفظة (صبأ) كما أنهم يتفقون أنها تعني الخروج من دين إلى دين آخر، يقول ابن منظور (ت: ٧١١هـ): « كَانَ يُقَالُ للرجلِ إِذَا أَسْلمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ صَبَأَ، عَنَوْا أَنه خَرَجَ مِنْ دِينٍ إلى دين وَقَدْ صَبَأَ يَصْبَأُ صَبْأً وصُبُوءًا، وصَبُؤَ يَصْبُؤُ صَبْأً وصُبُوءًا كِلَاهُمَا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ، كَمَا تَصْبَأُ النُّجوم أَي تَخْرُجُ مِنْ مَطالِعها». [١]

وهناك من لفظ المصطلح بدون همز، قال أبو القاسم المقدسي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ): «يقال: صبأ يصبأ إذا خرج من دين إلى آخر، وأبدل نافع الهمز فكأنه من صبا بلا همز كرمى ورعى، فقرأ «الصابون» و «الصابين» كقولك الداعون والداعين، ومثل هذا البدل لا يكون إلا سماعا؛ لأنه همز متحرك بعد متحرك فهو كما قرئ: {سَأَلَ سَائِلٌ} بالهمز وبالألف كما يأتي فاجتمع في قراءة نافع همز «النبي» وترك همز «الصابئين» والعكس الذي هو قراءة الجماعة أفصح وأولى». [٢]

كما أن هنالك من زاد عليه الفاظا أخرى كما جاء في كتاب الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) قوله: « سميت الصابئة صبئبة لأنها مالت إلى عبادة النجوم». [٣]

الإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ) فصل ذلك قائلا: «اعْلَمْ أَنَّ ... الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ الصَّابِئِينَ وَالصَّابِئُونَ بِالْهَمْزَةِ فِيهِمَا حَيْثُ كَانَا وَعَنْ نَافِعٍ وَشَيْبَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالصَّابِيِّينَ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَالصَّابُونَ بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَعَنِ الْعُمَرِيِّ يجعل الْهَمْزَةِ فِيهِمَا، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِيَاءَيْنِ خَالِصَتَيْنِ فَهُمَا بَدَلُ الْهَمْزَةِ، فَأَمَّا تَرْكُ الْهَمْزَةِ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ صَبَا يَصْبُو إِذَا مَالَ إِلَى الشَّيْءِ فَأَحَبَّهُ، وَالْآخَرُ: قَلْبُ الْهَمْزَةِ فَنَقُولُ: الصَّابِيِينَ وَالصَّابِيُونَ وَالِاخْتِيَارُ الْهَمْزُ لِأَنَّهُ قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِ وَإِلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ أَقْرَبُ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: هُوَ الْخَارِجُ

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ١٠٨/١.

(٢) إبراز المعاني من حرز الأماني، تأليف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت، ص٣٢٩.

(٣) الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م، ٢/ ١٢٧.

مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ». [1]

تفسير المصطلح بهذا الاتجاه جعل ابن القيم (ت: ٧٥١ه) يقرر أن هذا اللفظ يدل على مفهوم الخروج من الدين وتركه قائلا: «ولهذا سُمُّوا صابئة أي: خارجين، فقد خرجوا عن تقيُّدهم بجملة كل دين وتفصيله إلا ما رأوه فيه من الحق. وكانت كفَّار قريش تُسمّي النبي (صلى الله عليه وسلم) الصابئ، وأصحابَه الصُّبَاةَ. يقال: صبأ الرجل بالهمز: إذا خرج من شيء إلى شيء، وصبا يصبو: إذا مال، ومنه قوله: {وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ} [يوسف: ٣٣]، أي أمِلْ، والمهموز والمعتل يشتركان، فالمهموز: ميل عن الشيء، والمعتل: ميلٌ إليه، واسم الفاعل من المهموز: صابئ بوزن قارئ، ومن المعتل: صابٍ بوزن قاضٍ، وجمع الأول: صابئون كقارئون، والثاني: صابُون كقاضُون، وقد قرئ بهما». [2]

ثانيا: ذكرهم في القرآن الكريم

ورد ذكر الديانة الصابئية في ثلاث آياتٍ من القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى:

- (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ). [3]

- (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ). [4]

- (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). [5]

علماء القرن السابع من المفسرين وغيرهم أشاروا إلى ذلك محاولين ربط تلك الديانة بأهل الكتاب وفق فهمهم لمنطوق تلك الآيات، جاء في تفسير الإمام النسفي (ت: ٧١٠هـ): « قال سيبويه وجميع البصريين ارتفع الصابئون بالابتداء وخبره محذوف والنية به التأخير عما في حيز إن من اسمها وخبرها كأنه قيل إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى {من آمن باللهِ واليومِ الآخر وعمل صالحاً فلا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون} والصابئون كذلك أي من آمن بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم فقدم وحذف الخبر ... وفائدة

---

(١) تفسير الرازي، ٣/ ٥٣٥.

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم ، بيروت، (ط٣)، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ١٠١٠/٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦٢

(٤) سورة المائدة: الآية ٦٩

(٥) سورة الحج: الآية ١٧

التقديم التنبيه على أن الصابئين وهم أبين هؤلاء المعدودين ضلالاً وأشدهم غياً يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان فما الظن بغيرهم ومحل من آمن الرفع على الابتداء وخبره فلا خوف عليهم والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ثم الجملة كما هي خبر أن والراجع إلى اسم إن محذوف تقديره من آمن منهم». [1]

ولابن القيم (ت: ٧٥١هـ) التفاتة جميلة حول ذكر الصابئة في هذه الآيات الثلاث يقول فيها:» الصابئة أمةٌ كبيرةٌ فيهم السعيد والشقي، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمنٍ وكافرٍ، فإن الأمم قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) نوعان: نوع كفّارٌ أشقياء كلهم ليس فيهم سعيد، كعبدة الأوثان والمجوس. ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي، وهم اليهود والنصارى والصابئة. وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٦١]. وكذلك قال في المائدة وقال في سورة الحج: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [الحج: ١٧]، فلم يقل هاهنا: (من آمن منهم بالله واليوم الآخر)؛ لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا، فذكر ستَّ أممٍ، منهم اثنتان شقيتان، وأربع أممٍ منقسمة إلى شقي وسعيد، وحيث وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أممٍ ليس إلا. ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين، وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلهما معهم، فعُلِم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر والشقي والسعيد». [2]

ثالثا: فرقهم وعقائدهم

يؤكد ابن تيمية **(ت: ٧٢٨هـ)** في كتابه الرد على المنطقيين على أن الصابئة نوعان: « صابئة حنفاء موحدون وصابئة مشركون فالأولون هم الذين اثنى الله عليهم بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ} فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين. فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ والتبديل، وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل. والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين لملة إبراهيم إمام الحنفاء، صلى الله عليه وصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنه حميد مجيد

---

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تأيف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، (ط٤)، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) أحكام أهل الذمة، ١/ ١٣٣.

قبل نزول التوراة والإنجيل. وهذا بخلاف المجوس والمشركين، فأنه ليس فيهم مؤمن، فلهذا قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} فذكر الملل الست هؤلاء وأخبر أنه يفصل بينهم يوم القيمة، ولم يذكر في الست من كان مؤمنا، إنما ذكر ذلك في الأربعة فقط. ثم أن الصابئين ابتدعوا الشرك فصاروا مشركين، والفلاسفة المشركون من هؤلاء المشركين أما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئا ويؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم ويقرون بمعاد الأبدان فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أثنى الله عليهم». (١)

الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) وافق شيخه ابن تيمية حين قسم الصابئة إلى فرقتين موحدة ومشركة، كما وافقه حين أعاد أصلهم إلى النبي إبراهيم (عليه السلام)، فبعد أن سرد الكثير من اعتقاداتهم التي من المؤكد أنه نقل جلّها من كتاب الشهرستاني (الملل والنحل) قال ملخصا رأيه في الصابئة: «ولهذا قال غير واحدٍ من السلف: ليسوا يهودَ ولا نصارى ولا مجوس، وهم نوعان: صابئةٌ حنفاء، وصابئةٌ مشركون؛ فالحنفاء هم الناجون منهم، وبينهم مناظراتٌ وردٌّ من بعضهم على بعضٍ، وهم قوم إبراهيم، كما أن اليهود قوم موسى، والحنفاء منهم أتباعه». (٢)

وفي مؤلفه إغاثة اللهفان زاد ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) أعداد فرق الصابئة ووضح عقائدهم قائلا: « والمقصود أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم، فالحنفاءُ منهم: شاركوا أهل الإسلام في الحنيفية، والمشركون: شاركوا عُبَّاد الأصنام، ورأوا أنهم على صواب. وأكثر هذه الأمة فلاسفة، والفلاسفة يأخذون بزعمهم محاسنَ ما دلَّت عليه العقول، وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم، وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرّمه، وسفهاؤهم وسِفْلتهم يمنعون ذلك، كما سيأتي ذكرُ تلاعب الشيطان بهم بعد هذا. ولهذا لم يكن هؤلاء ولا الصابئة من الأمم المستقلّة التي لها كتاب ونبيٌّ، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل. فما مِن أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجَّته، وقطع عنها حجّتها: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: ١٦٥]، وتكون حجته عليهم. والمقصود أن الصابئة فِرَقٌ: فصابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وصابئة فلاسفة، وصابئة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنِّحَلِ من غير تقيد بملَّة ولا نِحْلَة. ثم منهم من يُقِرّ بالنبوَّات جملةً ويتوقف في التفصيل، ومنهم من يقرّ بها جملة وتفصيلًا، ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلًا». (٣)

---

(١) الرد على المنطقيين، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ص ٢٨٩.

(٢) أحكام أهل الذمة، ١/ ١٣٨.

(٣) إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، ١١٠/٢.

وعلى الرغم من معاني التوحيد لدى الصابئة المندائية إلا أن فرق الصابئة الأخرى ابتعدت عن التوحيد حين اتخذت من الفلسفات الشرقية وغيرها موجها لها، فجعلت من عبادة الكواكب واتخاذ الهياكل وسائط للوصول إلى الله تعالى، فكان نتيجتها أن مالت عن التوحيد والحنفية إلى الشرك بالله، ولعل حران كانت مركز اؤلئك ومستقر عباداتهم وهياكلهم.

الإمام ابن تيمية **(ت: ٧٢٨هـ)** -على سبيل المثال- والذي عايش أحوال صابئة حران مكان مسقط رأسه وصفهم قائلا: « وكان بحران أئمة هؤلاء الصابئة الفلاسفة، بقايا أهل هذا الدين أهل الشرك ونفي الصفات والأفعال، ولهم مصنفات في دعوة الكواكب، كما صنفه ثابت بن قرة وأمثاله من الصابئة الفلاسفة أهل حران، وكما صنفه أبو معشر البلخي وأمثاله، وكان لهم بها هيكل العلة الأولى وهيكل العقل الفعال، وهيكل النفس الكلية، وهيكل زحل، وهيكل المشتري وهيكل المريخ، وهيكل الشمس، وهيكل الزهرة، وهيكل عطارد، وهيكل القمر، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع». [1]

وزاد ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) قائلا: « وكانت حرَّان دارَ مملكة هؤلاء قبل المسيح، ولهم كتبٌ وتآليف وعلومٌ ... وأكثرهم فلاسفةٌ، ولهم مقالاتٌ مشهورةٌ ذكرها أصحاب المقالات. وجملة أمرهم أنهم لا يكذِّبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعهم ... عندهم دعوةُ الأنبياء حقٌّ، ولا تتعيَّن طريقًا للنجاة. وهم يُقِرُّون أن للعالم صانعًا مدبرًا حكيمًا منزَّهًا عن مماثلة المصنوعات، ولكنْ كثير منهم أو أكثرهم قالوا: نحن عاجزون عن الوصول إلى جلاله بدون الوسائط، والواجب التقرب إليه بتوسط الروحانيين المقدَّسين، المطهَّرين عن المواد الجسمانية، المبرَّئين عن القوى الجسدية، المنزَّهين عن الحركات المكانية والتغييرات الزمانية، بل قد جُبِلوا على الطهارة وفُطِروا على التقديس». [2]

رابعا: أحكام الصابئة الفقهية عند فقهاء القرن السابع

على الرغم من تأكيد فقهاء القرون الهجرية الأولى على مسألة نسبهم، وأصل دينهم بين التحريف والنسخ والتبديل، وحقيقة قربهم من طوائف أهل الكتاب، وعدوها -في كثير من الأحيان- أساسا في بيان حكم الديانة الصابئية، إلا أن فقهاء القرن السابع زادوا عليها قيدا مهما وهو: (حال الرجل ومقولته)، وفي كثير من الأحيان جعلوه الأصل في معرفة طبيعة دين الصابئة، ابن تيمية أوضح أن هذا القيد دل على العمل به جمهور

(١) درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ط٢)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣١٣/١.

(٢) أحكام أهل الذمة، ١/ ١٣٨.

العلماء، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.[1]

١- مذهب المالكية

يرى فقهاء المالكية بجواز ذبائح أهل الكتاب كما جواز نكاح نسائهم، بعد أن جعلوا الصابئة إحدى طوائف أهل الكتاب إلا عبدة النجوم منهم. جاء في كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، قوله: «واختلف في الصابئة والسامرية، فقيل الصابئة: صنف من النصارى، والسامرية: صنف من اليهود. وقيل: ليسوا منهم. فعلى الأول تجوز مناكحتهم، وعلى القول الآخر لا تجوز».[2] وعند الأمام الفقيه المالكي الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) مثل ذلك قال: «لا تجوز ذبيحة من ليس بكتابي ولا الصابئة المعتقدة تأثير النجوم لأنهم كالمجوس».[3] كما جاء في كتاب القوانين الفقهية، بعد أن أشار مؤلفه أبو القاسم الغرناطي (ت:٧٤١هـ) إلى عبادة الصابئة للكواكب الأمر الذي استوجب كفرهم قائلا: « وأما الصابئة: فكفروا بعبادة الملائكة ونسبتهم إلى الله والرد عليهم قوله ((بل عباد مكرمون)))».[4]

بالمقابل يجوز المالكية إقرارهم على الجزية، بناء منهم على أن الجزية يجوز أن تضرب على كل كافر، كتابيا كان أو غير كتابي.

٢- مذهب الحنفية

السادة الأحناف أشاروا إلى مسألة حال الرجل ومقولته، وأنها تأخذ بالاعتبار في الحكم من ذلك ما جاء في النهاية في شرح الهداية حيث قال الإمام السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤ هـ): « فأما الصابئة فإن كانوا يؤمنون بإدريس -عليه السلام- استحلفوا بالله الذي أنزل الصحف على إدريس -عليه السلام- وإن كانوا يعبدون الكواكب بالله الذي خلق الكواكب] قال: يذكر ذلك في اليمين كذا في المَبْسُوط؛ لأنَّ الكفرة بأسرهم يعتقدون [الله] وإنما يعبدون الأصنام تقرباً إلى الله بزعمهم قال الله تعالى: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} فيمتنعون من الحلف كاذباً بالله فيحصل المقصود وهو النكول ولا يجب تغليظ اليمين

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩/ ٢٠٨.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط١)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٧٥/٤.

(٣) الذخيرة، ٤/ ١٢٤

(٤) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، (ط١)، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص٣١

على المسلم بزمان ولا مكان». [1]

قال الإمام الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) مفصلا: «قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] (وَالصَّابِئَةِ) أَيْ حِلُّ تَزَوُّجِ الصَّابِئَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا، وَهَذَا الْخِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ أَمْ لَا فَعِنْدَهُمَا هُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ النُّجُومَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسُوا بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّمَا يُعَظِّمُونَ النُّجُومَ كَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِ الْكَعْبَةَ فَإِنْ كَانَ كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَإِنْ كَانَ كَمَا فَسَّرَاهُ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ وَقِيلَ: فِيهِمْ الطَّائِفَتَانِ وَقِيلَ: هُمْ صِنْفٌ مِنْ النَّصَارَى يَقْرَؤُنَّ الزَّبُورَ، وَهُمْ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ، وَهُمْ بِنَفْسِهِمْ يَعْتَقِدُونَ الْكَوَاكِبَ آلِهَةً وَيُضْمِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَجِيزُونَ إظْهَارَ مَا يَعْتَقِدُونَ أَلْبَتَّةَ فَبَنَى أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَا يُظْهِرُونَ وَبَنَيَا عَلَى مَا يُضْمِرُونَ ... فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي مُنَاكَحَتِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا نَشَأَ الْخِلَافُ مَبْنِيًّا عَلَى اشْتِبَاهِ مَذَاهِبِهِمْ فَكُلٌّ أَجَابَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ». [3]

ثم وضح الإمام الشِّلْبِيّ ذلك الخلاف حين قال: « فَهُوَ نَظِيرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي نِكَاحِ الصَّابِئَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ أَوْ لَهُمْ كِتَابٌ فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى الثَّانِي اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ أَوْ عَلَى الْأَوَّلِ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ فَالشَّأْنُ فِي تَرْجِيحِ الْمَبْنِيِّ». [4]

جاء في كتاب وقاية الرواية بمسائل الهداية : « وصحَّ نكاحُ الكتابيَّة، والصَّابئة المؤمنةِ بنَبِيٍّ المُقِرَّةِ بكتاب، لا عبَّادةَ كواكبَ لا كتابَ لها» قال الشارح الإمام صدر الشريعة الحنفي (ت: ٧٤٧ه) حفيد المؤلف: « اعلم أنَّ نكاحَ الصَّابئةِ يحلُّ عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، لا عندهما، فقيل: هذا الخلافُ بناءٌ على تفسيرِ الصَّابئيِّ، فأبو حنيفةَ (رضي الله عنه) زعمَ أنَّ الصَّابئيَّ من أهلِ الكتاب، فإن كان كذلك يجوزُ نكاحُ الصَّابئة، وهما زعما من عبدةِ الكواكب ولا كتابَ لهم، فلو كان كذلك لا يحلُّ نكاحُها». [5]

---

(١) النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥- ١٤٣٨هـ، ١١١/١٧.

(٢) أشار الإمام الزيلعي بقال هنا إلى الإمام أبو البركات النسفي (المتوفى ٧١٠ هـ) صاحب المتن في كتاب كنز الدقائق، والذي يعد أحد أهم المختصرات في الفقه الحنفي وذلك بعد أن أشار النسفي إلى حل تزوج الكتابية ليردف بعدها بالصابئية.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ) على تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، (ط١)، ١٣١٤هـ، ١١٠/٢.

(٤) المصدر نفسه، حاشية الشبلي، ٧/٤.

(٥) شرح الوقاية، الشارح: صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية»، دار الوراق،عمان، الأردن، (ط١)، ٢٠٠٦م، ١٣/٣.

٣- مذهب الشافعية

وذهب الشافعية إلى أن الصابئة يجوز أن تعقد لهم الذمة بالجزية، على القول بأنهم من النصارى إن وافقوهم في أصل دينهم ولو خالفوهم في فروعه ولم تكفرهم النصارى، أما إن كفرتهم اليهود والنصارى لمخالفتهم في الفروع، فقد قيل: يجوز أن يقروا بالجزية وإن لم تجز مناكحتهم، لأن مبنى تحريم النكاح الاحتياط، بخلاف الجزية. **قال ابن القيم: «وقد تردَّد الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الجزية منهم في موضع، وقطع بأخذها منهم في موضع، وعلَّق القول في موضعٍ».** (١)

وعند الشافعية، إِنْ خَالَفَ الصَّابِئَةُ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ (أَيِ الإِيمَانِ بِعِيسَى وَالإِنْجِيلِ) حَرُمَتْ نِسَاؤُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَا تَحْرُمُ، مَا لَمْ تُكَفِّرْهُمُ النَّصَارَى، فَإِنْ كَفَّرَهُمُ النَّصَارَى حَرُمَتْ. وَهَذَا الْحُكْمُ الْمُتَرَدَّدُ فِيهِ هُوَ غَيْرُ الصَّابِئَةِ عُبَّادِ الْكَوَاكِبِ، وَهُمُ الْحَرَّانِيَّةُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَجْزُومٌ بِكُفْرِهِمْ؛ فَلَا تَحِل مُنَاكَحَتُهُمْ قَوْلاً وَاحِدًا، وَلَا يَجْرِي فِيهِمُ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ. (٢)

وفي العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير للرافعي الشافعي (ت: ٦٢٣ هـ)، قال: «الصابِئُونَ طَائِفَةٌ تُعَدُّ من النصارى، والسامرة طائفة تُعَدُّ من اليهود، وقد نقل عن الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- توقف [في جواز مناكحتهم، وليس ذلك عند جماهير الأصحاب باختلاف قول لكن أمرهم على] التفصيل، والمنصوص عليه في «الْمُخْتَصَرِ» أنه إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم، ولا يُبَالُونَ بنصّ كتابهم، فلا يناكَحُونَ كالمجوسي، وإن كانوا يخالفونهم] في الفروع دُونَ الأُصول، ويُؤَوِّلون نصوصَ كتابهم، فيجوزُ مناكحتهم». (٣)

توقف الإمام الشافعي الذي أورده الإمام الرافعي كان سببه عدم اليقين التام باحوال الصابئة وعقائدهم وحقيقة دينهم، لذا رأينا الإمام الرافعي يعقب مردفا: «وحيث توقف إنما تُوقف، ليعرف مقالتهم». (٤) وهذا ما أشرنا إليه آنفا، وهو كان حال أغلب الأئمة في القرون الأولى، ثم بعد طول تمحيص ودراسة ومتابعة لتلك الديانة التي ورد اسمها في القرآن رأينا أن فقهاء الإسلام فصلوا فيهم القول لاحقا، وقعدوا القواعد حولهم. لذا أوضح الإمام الرافعي أحكام تلك الديانة قائلا: «والصابِئُونَ على ما نقل فِرْقَتان؛ فرقةٌ توافقُ النصارَى في أصول الدِّين، وأُخْرَى تخالفهم، فتعْبُدُ الكواكب السبعة، وتضيف الآثار إليها، وتنفي الصانِعَ المخْتَارِ، وهم

(١) أحكام أهل الذمة، ١/ ١٣٩.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠١/٢٦. (بتصرف)

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ـط١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٨/ ٨٠

(٤) المصدر نفسه، ٨/ ٨٠.

الذين أَفْتَى الإصْطَخْرِيّ بقتلهم؛ لَمَّا استفتى الْقَاهِرُ الْخَلِيْفةُ الْفُقَهَاءَ فيهم. وعن رواية الشيخ أبي عَلِيٍّ: أن بعض الأصحاب أطْلَقَ قولَيْنِ في مناكحةِ الصابِئِينَ والسَّامِرة، وهذا ما أورده في الكتاب بقوله: «وقيل قولان مطْلقا» قال الإمامُ -رحمه الله-: ولا مجال للتردُّد في الذين يُكَفِّرُهُمُ اليهود والنصارى، ويخرجُونَهُم من جُمْلَتِهم، نعمْ يمكن التردُّد في الذين ينزلونهم منْزِلَةَ المبتدعة فِينَا، ولا يكفِّرونهم».[1]

٤- مذهب الحنابلة

أوردنا رأي الإمام أحمد بن حنبل في الصابئة وقلنا أن له روايتان حولهم، أولاها: هم من اليهود وفي أخرى هم من النصارى، لذا فعلى هاتين الروايتين يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. كما أن للحنابلة رواية ثالثة: هي أنهم يعبدون الكواكب لذا فهم كعبدة الأوثان.

الإمام ابن القيم أوضح ذلك التباين قائلا: «وأما الصابئة فهل تجوز مناكحتهم؟ قال القاضي: ظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: أنهم صنفٌ من اليهود، قال في رواية محمد بن موسى في الصابئين: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذا أَسْبتوا يُشبِهون اليهود. والثانية: أنهم صنفٌ من النصارى، قال في رواية حنبلٍ: الصابئون جنسٌ من النصارى، إذا كان لهم كتابٌ أُكِل من طعامهم. قال القاضي: فينظر في حالهم، فإن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم وخالفوهم في الفروع جازت مناكحتهم، وإن خالفوهم في أصل دينهم لم تجز مناكحتهم».[2]

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي(ت: ٦٢٠ هـ): «والصَّحيحُ أنَّه يُنْظَرُ فيهم؛ فإنْ كَانُوا يُوافِقُون أحدَ أهلِ الكتابَيْن فى نَبِيِّهم وكتابِهم فهم منهم، وإنْ خالَفُوهم فى ذلك فليس هم من أهلِ الكتابِ. ويُرْوَى عنهم أنَّهم يقولُون: إنّ الفَلَكَ حَيٌّ ناطِقٌ، وإنَّ الكواكِبَ السَّبْعَةَ آلِهَةٌ. فإنْ كانُوا كذلك، فهم كعَبَدَةِ الأَوْثانِ، وأمَّا أهلُ صُحُفِ إبراهيمَ وشِيثَ وزَبُورِ داود، فلا تُقْبَلْ مِنهم الجِزْيَةُ؛ لأنَّهم من غيرِ الطائِفتَيْن، ولأنّ هذه الصُّحُفَ لم تكنْ فيها شرائِعُ، إنَّما هى مَواعِظُ وأمْثالٌ، كذلك وَصَفَ النَّبِيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- صُحُفَ إبراهيمَ وزَبُورَ داوُدَ، فى حديثِ أبى ذَرٍّ».[3]

---

(١) العزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي القزويني، ٨/ ٨٠

(٢) أحكام أهل الذمة، ٥٧٤/١ / وينظر أيضا: المغني، الإمام المقدسي ، ٢٠٤/١٣.

(٣) المغني، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط ٣١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٠٤/١٣.

ينظر أيضا: الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١٠/ ٥٨٩ .

الخاتمة

يمكن أن يعزى اختلاف فقهاء الإسلام في القرون الهجرية الأولى حول ديانة الصابئة إلى تعدد طوائف الديانة الصابئية، وسرية عباداتهم، وغموض أصولهم، وعدم معرفة الفقهاء بلغتهم المندائية، وبالتالي ترتب على ذلك تباين فتاوى الفقهاء حولهم. ونتيجة لذلك النقص الحاصل عمد علماء الإسلام وفقهاؤه حينها إلى دراسة تلك الديانة فتناولوا عقائدها، وشرائعها، وفرقها بالبحث والاستقصاء حتى استقرت عند أغلب فقهاء القرن السابع أصولها، لذا بينوا مسائلها وفصلوا في أحكامها بعد أن وضحوا عقائدها وأشاروا إلى عباداتها، وبالتالي استطاعوا أن يضيقوا فجوة الخلاف حولها، وأن يحسموا القول في أصولها، والأهم أن يؤسسوا قواعد الأحكام حولها.

وبعد اتمامنا للبحث نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها فيه وهي:

١- يعد النتاج العلمي والمعرفي الإسلامي في القرن السابع الهجري منعطفا علميا وفكريا مهما بعد أن حرّرت وأصّلت وأسّست فيه جلّ العلوم، حتى غدى لما تلاه من القرون نبراسا في شتى المعارف والفنون.

٢- اختلف فقهاء الإسلام حول أصل الصابئة إلى آراء عدة، ولعل الراجح منها أنهم إحدى طوائف أهل الكتاب، وبالتحديد من الأسينيين اليهود اتباع يحيى، ثم بعد حادثة قطع رأسه (عليه السلام)، ونهاية حياته على الأرض انتقلت قيادة تلك الطائفة إلى النبي عيسى (عليه السلام).

٣- استخدم المسلمون لفظ (صبأ) للتدليل على معنى كلمة (الصابئة) حيث ارجعوا هذا اللفظ إلى معاني الخروج من دين إلى دين آخر، بالمقابل يفرق الصابئة بين جذر كلمة (صابئي) في اللغتين العربية والآرامية، حيث يرون أن مصطلح (صبا) الآرامي (المندائي) يعني التعمد أو المغتسل.

٤- يتفق فقهاء الإسلام على أن الصابئة منهم الموحدون (الصابئة المندائية)، ومنهم المشركون (صابئة حران)، ومن المسلم به أن صابئة حران اتخذوا اسم الصابئة اسما لهم، وذلك من أجل الاستفادة من التسامح الذي قدمه الإسلام لأهل الكتاب.

٥- يعزى اختلاف فقهاء الاسلام حول أصول الصابئة، وطبيعة عقائدهم وتوقفهم فيهم أحيانا إلى قلة المعلومات التي كانت تتداول حولهم في القرون الأولى من الهجرة، وذلك بسبب الغموض الذي لف هذه الديانة، حيث عمد رجال دينهم إلى ذلك نتيجة لتعرضهم لاضطهاد الطوائف والشعوب التي عاشوا بين ظهرانيهم.

٦- اهتم فقهاء القرون الهجرية الأولى بمسألة أصل دين الصابئة بين التحريف والنسخ والتبديل، وحقيقة قربهم من طوائف أهل الكتاب، وتحروا كثيرا حول ذلك حتى عدوها -في كثير من الأحيان-

أساسا في بيان الأحكام المتعلقة بالديانة الصابئية، بالمقابل كان قيد: (حال الرجل ومقولته)، أهم ما تحرى عنه فقهاء القرن السابع الهجري، وجعلوه مدار الحكم عندهم.

٧- لم يتبق اليوم من طوائف الصابئة القديمة سوى طائفة الصابئة المندائية، والتي يجمع فقهاء الإسلام على أنهم من الموحدين من الداخلين تحت زمرة أهل الكتاب، لذا تنطبق عليهم الأحكام الفقهية التي اطلقت على طوائف أهل الكتاب الأخرى، كمسألة إقرارهم على الجزية، أو أكل ذبائحهم أو الزواج من نسائهم، وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- برنجي سليم، الصابئة المندائيون دراسة في تاريخ ومعتقدات القوم المنسيين، ترجمة: جابر أحمد، سلسلة دراسات اجتماعية ١، دار الكنوز الأدبية، ١٩٨٨م.

- البغدادي: القاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ب.ت.

- بينتلي جيمس، اكتشاف الكتاب المقدس، قيامة المسيح في سيناء، ترجمة: آسيا محمد ألطريحي، دار سيناء للنشر، ١٩٨٥م.

- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ط٢)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، **الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت. ب.ت.**

- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، (ط١)، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

- الجهني: مانع بن حماد الدكتور، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٤)، ١٤٢٠هـ.

- ابن حزم: ان حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (ج١)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ب.ت.

- الحسيني عبد الرزاق السيد ، الصابئة قديما وحديثا، مطبعة الخانجي، (ط١)، مصر، ١٩٢٥م.

- الحصين: أحمد بن عبد العزيز الدكتور، الصابئة المندائيون مسلمون أم كفار، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)،١٤٢٣هـ - ٢٠١١م.

- اللخمي: علي بن محمد الربعي أبو الحسن (ت: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (ط١)، ١٤٣٢- ٢٠١١ م

- الخيون رشيد، الأديان والمذاهب في العراق، (ط٢)، منشورات الجمل، ٢٠٠٧م.

- دراور الليدي ، الصابئة المندائيون، ترجمة: نعيم بدوي وغضبان الرومي، دار المدى للثقافة والنشر، (ط٢)، سورية، ٢٠٠٦م.

- الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٣)، ١٤٢٠هـ.

- سباهي عزيز، أصول الصابئة (المندائيين) ومعتقداتهم الدينية، دار المدى، (ط١)، سوريا، ٢٠٠٢م.

- سبهاني رؤوف ، الصابئة المندائية في إيران، دار المحجة البيضاء، ب.ت.

- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، تأليف: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب.ت.

- السغناقي: حسين بن علي الحنفي (ت: ٧١٤ هـ)، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥- ١٤٣٨ه،

- الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: ٥٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، (ط١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، **(ط١)**، ٢٠٠٩م.

- زيدان: عبد الكريم الدكتور، أحكام الذميين والمسأمنين في دار الإسلام، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢-١٩٨٢م.

- الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ) على تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، (ط١)، ١٣١٤ه.

- أبو شامة: إبراز المعاني من حرز الأماني، تأليف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت.

- العقاد: عباس محمود، حياة المسيح في التاريخ وكشوف العصر الحديث، شركة نهضة مصر

للطباعة والتوزيع، ٢٠٠٥م.

- الفيروزآبادي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت. (ط١)، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- القرافي: الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م.

- القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، (ط٢)، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط١٣)،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ابن القيم: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم ، بيروت، (ط٣)، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، (ط١)، بيروت، ١٤١٩هـ.

- الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (ت: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، (ط١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

- المالكي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط١)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- المدني محمد نمر، الصابئة المندائيون العقيدة والتاريخ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)، سوريا، ٢٠٠٩م.

- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- ابن منظور: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ.

- نشمي: علاء كاظم الترميذا، المصبتّا دراسة تحليلية لاهوتية في بعض رموز التعميد المندائي، صدر عن مندي طائفة الصابئة المندائيين، بغداد، ١٩٨٨م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صدرت عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة،(ط١)، مصر، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ه.

- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، (ط٤)، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- نصار صباح الدكتور والترميذا علاء كاظم نشمي، العهد المندائي الجديد، رحلة في بعض مفاهيم الدين الصابئي، بدون دار طبع، بغداد، ١٩٩٧م.

المواقع الإلكترونية:

- الدين الأول، مدخل إلى الدين المندائي، الترميذا عصام خلف غضبان الزهيري، موقع موسوعة العيون المعرفية 2012 ، www.MandaeanNetwork.com.